

قرار رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٥ / ٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان برقم (٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢١ فيما عدا المادة (١٧/٤/د) فتسري بعد عامين على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٥٥

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٥/٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (١٥/ثانياً) من الباب الرابع (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك) والمادة (١٧/٤/ج) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات والمساعدات) النصين التاليين :-
الباب الرابع : (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)
مادة (١٥) :

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى تاريخه وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الخامس : (المزايا والتعويضات والمساعدات)

مادة (١٧) :

تحدد المزايا والتعويضات والمساعدات فيما يلي :

٤/ج- في حالة الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٦/د) للباب الثالث (عضوية الصندوق) وبند جديد برقم (٤/د) للمادة

(١٧) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات والمساعدات) نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (عضوية الصندوق)

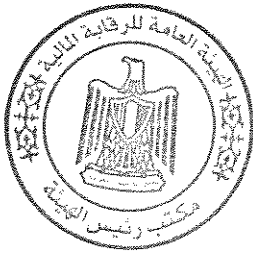
مادة (٦) : يشترط لعضوية الصندوق ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٧ عاماً .

الباب الخامس : (المزايا والتعويضات والمساعدات)

مادة (١٧)

٤/د- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل والاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :



٤٦٠٧٦

م/م

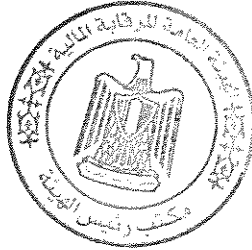
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) من ذات البند (٤) (أي حساب الميزة على أساسي ٢٠٠٦ وذلك وفقاً لجدول النسب مقارنة بالسن).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا البند (١٧/٤/ج) من الباب الخامس (المزايا والتعويضات والمساعدات) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

٢٠١٦/٥/٢٦
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ما شرف